الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وازارة التعليم العالي والبحث

جامعة الشهيد مصطفي بن بولعيد – باتنة 02

معهد علوم الأرض والكون

قسم الجغرافيا وتهيئة الاقليم

الفساد
تعريفه وأسبابه وآثاره
ووسائل مكافحته

دروس في مقياس أخلاقيات المهنة

موجهة لطلبة السنة الثالثة جغرافيا وتهيئة الاقليم

تخصص طوبوغرافيا وجيوماتيك

من إعداد :

د. حبيبي يحياوي

الموسم الجامعي 2022/2021

﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [القصص: 83].

" لا يمكن لأمة أن تبني حضارتها على نموذج مستورد لا يعبر فيه الإنسان على عمق ذاته تماما، كما لا يمكن للبحر أن يعطي الحياة من الأمواج السطحية لأنها لا تحمل إلا الزبد الغثاء الذي تحركه الرياح الآتية من كل جهة".

د/ عبد الإله مصباح.

مقدمة :

الفساد آفة مجتمعية لازمت وجود الإنسان على وجه المعمورة، وقد عرفتها المجتمعات الإنسانية على مر الأزمنة والعصور، ولا يكاد يخلو عصر من هذه الآفة التي تهدد بقاء المجتمعات، إلا أنه في عصرنا الحالي أصبح ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ووصل إلى مستويات غير مسبوقة، نتيجة للتطورات المتسارعة في البيئتين المحلية والدولية، وأصبحت قضيته تثير قلقا متزايدا بشأن آثاره المدمرة.

ويعد الفساد من أهم الأسباب التي أدت إلى سقوط الحضارات واندثار الأمم، فهو كالسرطان الذي ينخر أجساد المجتمعات ويعطل وظائفها الحيوية. إذ يتسبب في عرقلة جهود التنمية والنهوض الحضاري، بتأثيره على مختلف نواحي الحياة.

وتؤكد الأبحاث والدراسات المتخصصة في موضوع الفساد، أن هذا الأخير آفة منتشرة في كل الدول و لا علاقة له بنظام الحكم السائد . فهو موجود في دول أنظمتها ديكتاتورية كما هو موجود في دول أنظمتها ديمقراطية ، إلا إن الأنظمة غير الديمقراطية تعد حاضنة صالحة للفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية من الناحية النظرية، لان الأخيرة (أي الأنظمة الديمقراطية) تكون في ظلها السلطات متوازية ومستقلة ، وتوفر انتخابات حرة ونزيهة وتداول سلمي للسلطة وحرية تعبير وصحافة حرة وقضاء مستقل محايد عادل وكفؤ لذا تكون ممارسة الفساد عملية صعبة أو خطرة ذات نتائج غير مضمونة.

ولظاهرة الفساد جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها؛ إذ يعبر عن وجود خلل في مؤسسات الدولة وانحراف عن الأسس التي أنشأت من أجلها، والمتمثلة في تنظيم العلاقة بين المواطن والدولة. ويقدر البعض بأنه سيكون هو التحدي الأهم للدول والوريث المتوقع للإرهاب، الذي ستجد الحكومات والمجتمعات نفسها في مواجهته ، وفي حرب معه ، ستكون على الأغلب أكثر شراسة وتكلفة من مكافحة الإرهاب.

ولهذا تسعى مختلف مكونات المجتمع الدولي لتوحيد الجهود، قصد الحد من زحف هذه الآفة. وتعزيز نظم النزاهة لتجنب الأزمات والهزات المالية التي سببها في الآونة الأخيرة.

1- مفهوم الفساد concept de la corruption

تعريف الفساد Définition de la corruption

لم يتفق الكتاب والمفكرين والباحثين وكذا المنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف محدد للفساد، فقد عرفه البعض بأنه " إساءة استعمال السلطة العامة، أو الوظيفة العامة للكسب الخاص "، وعرفه آخرون بأنه " إساءة استعمال الأدوار والمواد العامة للفائدة الخاصة "، ويعتبر هذا التعريف أعم من الأول، كون هذا الأخير يحصر الفساد في القطاع العام دون الخاص.

هذا وعرفته منظمة الأمم المتحدة (UN) بأنه " سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص" وعرفه البنك الدولي في تقرير التنمية الصادر عام 1997 بأنه : " سوء استغلال السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب شخصية "، وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه : " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة ".

إذن، فالفساد هو الخروج عن القانون والنظام وعدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة. فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا لتحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية.

2- أنواع الفساد (les types de corruption)

هناك عدة تقسيمات لظاهرة الفساد، تختلف حسب الزاوية التي ينظر إليه منها، فهو يقسم حسب حجمه وحجم الأضرار التي يسببها، إلى فساد صغير (أو فساد الدرجات الوظيفية الصغرى)، وفساد كبير (أو فساد الدرجات الوظيفية العليا).ويقسم حسب حجم انتشاره، إلى فساد دولي (أو فساد عابر للحدود)، وفساد محلي غير مرتبط بالكيانات الكبرى أو العالمية.

كما يقسم حسب محاوره والمجالات التي يمسها وهو التقسيم الأكثر شيوعا إلى أربعة أنواعٍ هي :

أ – الفساد السياسي: ويتمثل في الانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو لغرض الحصول على مصالح غير مشروعة، او بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للكتل الدولية أو الإقليمية القومية، لسبب أو أكثر كالخيانة والتواطؤ والتغافل، ومن مظاهره نذكر مثلا : تزوير الانتخابات، شراء الذمم، ...الخ.

ب – الفساد الإداري : ويتمثل في مظاهر الانحراف الإداري الوظيفي، التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، لغرض الحصول على مكاسب أو منافع خاصة بشكل مخالف للتشريع وضوابط القيم الفردي.

ج – الفساد المالي :ويتمثل في الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في تنظيمات الدولة ومؤسساتها ومخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية.

د – الفساد الأخلاقي : ويتمثل في الانحرافات الأخلاقية ومختلف وسلوكات الفرد تصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول. وبتعبير آخر، هو كل تصرفات الفرد المناهضة لقيم مجتمعه الأخلاقية.

3– مظاهر الفساد الإداري والمالي (les manifestations de la corruption administrative et financière)

يغطي مصطلح الفساد مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والادارية المشبوهة والمريبة، ويشمل مساحة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية وأنواعها المختلفة من أنماط وسلوكات نذكر منها :

- المحسوبية (Népotisme) : ويقصد بها استغلال الأشخاص (الطبيعين / المعنويين) لنفوذهم من أجل الحصول على مكاسب غير مستحقة.
- المحاباة (Favoritisme) : وهي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق، كما يحدث في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار.

- الوساطة (Médiation): وهي تدخل ذا مركز وظيفي أو سياسي عالي لصالح من لايستحق الخدمة العمومية أو التعاقد والتعامل مع مصالح الدولة، كالتعيين في المنصب أو المساعدة على الحصول على المشاريع الاستثمارية.
- الرشوة (corruption) :وتعني حصول شخص (موظف)على منفعة– تكون في الغالب مالية –مقابل تمريره أو تنفيذه لأعمال مخالفة للتشريع أو لأصول المهنة.
- الابتزاز والاحتيال (Extorsion et fraude): ويعني استغلال الموقع القانوني أو الوظيفي، والضغط بتبريرات قانونية أو إدارية لغرض الحصول على مكاسب غير مشروعة كإخفاء المستندات والتعليمات النافذة، واستغلال التعقيدات الإدارية وعدم وضوح القوانين لغرض الحصول على منافع خاصة .
- نهب المال العام والإنفاق غير القانوني (Le pillage d'argent public et des dépenses illégales) : ويعني استغلال الموقع الوظيفي والصلاحيات الممنوحة للتصرف في أموال الدولة بشكل غير مشروع، كالاختلاس والتبديد، أو إنفاقها في غير المجالات التي صدرت من أجلها أو التنازل عنها وعدم تحصيلها (كالإعفاء الضريبي أو الجمركي) أو التغاضي عن السوق السوداء.
- التباطؤ في إنجاز المعاملات وتنفيذ المشاريع.
- الخلافات الإدارية، الوظيفية أو التنظيمية بين الموظفين والمسؤولين.
- المخالفات والانتهاكات الصادرة عن الموظف أثناء تأديته لمهامه.
- عدم احترام ساعات العمل، وتضييع الوقت في قراءة الجرائد واستقبال الزائرين (الأصدقاء) والتراخي عن إنجاز الأعمال وغياب روح المسؤولية...إلخ.

الدين والفساد: تجريم الشريعة الإسلامية للفساد وتحذيرها من عواقبه:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية على غرار كل الديانات والشرائع السماوية لتوجيه وإرشاد البشرية إلى ما فيه صلاحها وفلاحها، وإبعادها عن كل أنواع الفساد. ولهذا نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية ذم وتحريم لكل أنواع ومظاهر الفساد وتحذير من عواقبه. وأخبرنا بمصير الأمم السابقة التي تفشت واستفحلت فيها هذه الآفة وتمادت في غيها وتجاهلت تحذيرات أنبيائها.

ذكر القرآن للفساد وتحذيره من عواقبه

لقد تكرر ذكر الفساد والإفساد في القرآن الكريم في عدة مواضع، بمعنى أوسع يشمل الفساد العقدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي، ومن بين هذه المواضع نذكر:

قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة: 30].

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة: 205].

وقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾

وقوله تعالى ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النمل: 34].

ومن الآيات التي نهي فيها القرآن عن الفساد على لسان الأنبياء والرسل نذكر:

قوله تعالى ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ فَٱنفَجَرَتۡ مِنۡهُ ٱثۡنَتَا عَشۡرَةَ عَيۡنٗاۖ قَدۡ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٖ مَّشۡرَبَهُمۡۖ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ مِن رِّزۡقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠ ﴾ [البقرة: 60].

وقوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤ ﴾

وقوله تعالى ﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥ ﴾ [هود: 85].

وقوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾ [القصص: 77].

ومن الآيات التي نهى فيها القرآن عن مظاهر الفساد، نذكر نهيه عن الرشوة في قوله تعالى: " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** " (البقرة : 188)

ومن الآيات التي أخبرنا فيها القرآن بعاقبة المفسدين، نذكر قوله تعالى : " **الذي طغوا في البلاد فأكثرو فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب** " (الفجر : 11، 12، 13).

" **وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لا تفسدن في الأرض مرتين ولا تعلن علوا كبيرا، فإذا جاء وعد أولهما بعثنا عليكم عباد لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا** " (الاسراء : 4، 5)

2–في السنة النبوية :

ومن السنة النبوية نجد تحريمه صلى الله عليه وسلم لكل أنواع ومظاهر الفساد، وتحذيره من أي تصرف في أموال وشؤون المسلمين بالباطل، فقد حرم الاختلاس، والغلول، وتوعد الذين يخوضون في أموال المسلمين بالباطل بعذاب النار، حيث قال صلى الله عليه وسلم :" إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة " . (البخاري).

– وحرم الرشوة بكل صورها ولعن من يأتيها، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : " لعن رسول الله الراشي والمرتشي " (رواه أبو داود والترميذي وبن ماجة).

– وحرم صلى الله عليه وسلم المحاباة وتوعد بشدة من يأتيها، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " من ولى أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ". (الإمام أحمد والحاكم)

كما حرم صلى الله عليه وسلم إستغلال المنصب والمكانة لتحقيق مكاسب خاصة، فعن أبي حمدي الساعدي رضى الله عنه قال : " إستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتيبة على الصدقة (الصدقة : جمع زكاة) فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي، أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : " ما بال عامل أبعثه، فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال : " اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت " . (البخاري في الهبة وفضلها ومسلم في الامارة).

زيادة على هذا، فقد حذر فقهاء وعلماء الأمة الاسلامية من كل مظاهر الظلم والفساد، وحذر من عواقبه المدمرة على الامة واستمراريتها، فقد قال العلامة إبن خلدون الذي يعتبر أول من مهد لعلم الإجتماع (... ولا تحسبن الظلم إنما أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض، ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله، فحباه الأموال بغير حقها ظلمه، والمعتدون عليها ظلمة، ووبال كل ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها، وأعلم أن هذه الحكمة المقصود للشارع في تحريم الظلم، وما ينشأ من فساد العمران وخرابه.[1]

[1] - ذكره آكلي محمد يوسف في مقاله : آليات مكافحة الفساد في الشريعة الاسلامية، بدون تاريخ.

4- تأثيرات (تداعيات) الفساد الإداري والمالي

إن عواقب الفساد خطيرة وكارثية، فعلى مر التاريخ يعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى سقوط الحضارات واندثار الأمم، فهو كالسرطان الذي ينخر أجساد المجتمعات ويعطل وظائفها الحيوية. هذا ويتسبب الفساد الإداري والمالي في عرقلة جهود التنمية والنهوض الحضاري، بتأثيره على مختلف نواحي الحياة (الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية...الخ).

أ- تأثيرات الفساد على الجوانب الاجتماعية :

- يحرم الفساد الفقراء من نصيبهم من الثروة حتى ولو كان هزيلا، فالدولة التي يتفشى فيها الفساد يمكن أن تكون شرسة في مواجهة أفقر الفقراء، مما لا يملكون الموارد للتنافس مع الراغبين في تقديم الرشاوى.
- يتسبب في تدني الخدمات المقدمة وعدم مساواة المواطنين أمام المرافق العامة.
- يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، بروز التعصب والتطرف في الآراء، انتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.
- كما يعتبر الفساد غير مأمون العواقب، كونه يسهل تجاهل قوانين الصحة والسلامة، ويسهل أيضا الإفلات من الملاحقة القضائية بشأن الأضرار البيئية. كما أنه يبطل مفعول القوانين، ويصعد الإجرام ويزيد من حدته، ويغذي العنف والصراعات.
- يؤدي إلى ضعف إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء إلى البلد. وبالتالي الهجرة للبحث عن فرص العمل أو الغذاء. فقد توقع تقرير للبنك العالمي هجرة 86 مليون شخص من إفريقيا جنوب الصحراء في السنوات المقبلة، بسبب التغيرات المناخية وغياب برامج التنمية ونقص المياه وتراجع الأراضي الزراعية[2].

[2]- جريدة الخبر العدد 8825 31 مارس 2018.

ب- **تأثير الفساد على النمو الاقتصادي** :

– يتسبب الفساد في نقص الإرادات، الناجم عن فقدان وعدم تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وتحويل الموارد.

–ضعف الاستثمار بإعراض المستثمرين (المحليين والأجانب) عن الأسواق التي لا يمكن توقع تكاليفها.

–هروب الأموال خارج الدولة للبحث عن الاستثمارات الآمنة العواقب.

–هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية إلى خارج البلاد وذلك بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة،

– الزيادة في تكلفة المشاريع الناتجة عن ارتفاع تكلفة العقود بسبب التعقيدات البيروقراطية والرشاوى والعمولات المفروض، وبالتالي تدني نوعية الإنتاج و ارتفاع الأسعار.

– تشوه الحوافز نحو الكفاءة والعمل الجاد، إذ يرفع الفساد من شأن العمالة المتدنية الكفاءة، والتي تصعد على أكتاف المحسوبية أو عن طريق الرشاوى. والحد من نشاط الفرد وجهده حينما يدرك إنهما لا يكونان السبيل لتحقيق الأهداف ، في ظل وجود طرق ملتوية سهلة وقصيرة .

– كما يتسبب الفساد في زيادة التبعية للخارج والوقوع في شباك المديونية. إذ قدرت الدراسات قيمة الأموال المهربة من الدول الأفريقية من سنة 1970 إلى سنة 1995 بأكثر من 187 مليار دولار وهو ما يفوق حجم مديونيتها، كما تشير دراسة أخرى إلى أن الاقتصاد العالمي قد تكبد خسائر قاربت 03 تريليون دولار (3000 مليار دولار) بسبب الفساد .

–انعدام أطر المنافسة الشريفة بين الشركات والتي تعد ضرورية للازدهار والنمو الاقتصادي.

– يسهل عملية غسل الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة (كتهريب المخدرات والأسلحة).

ت- **تأثير الفساد على استقرار النظام السياسي** :

– يتسبب الفساد الاقتصادي في إضعاف الاستقرار السياسي وإحداث صراعات بين النخبة الحاكمة، و يتسبب في فساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع في كل المجالات.

– خلق جو من النفاق السياسي نتيجة شراء الولاءات.

– تقويض الديمقراطية والحوكمة الجيدة بتعويم أو حتى تغيير مسارات العمليات الرسمية.

–التقليل من المساءلة وتشويه التمثيل النيابي بسبب الفساد في الانتخابات والهيئات التشريعية.

– الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها.

– إحلال المصالح الخاصة محل المصالح العامة وفشل النظام الإداري.

– التفريط في مصالح الدولة لصالح الأجانب، والتضحية بها من أجل تحقيق منافع خاصة، إذ يمثل الساسة غير النزيهين مصالح بلدانهم تمثيلا ناقصا ويظهرون كنخب تتشبث بالسلطة بأي وسيلة كانت لاستغلال فرص الفساد.

– انحراف أجهزة الإعلام عن دورها كسلطة رابعة.

– التسبب في السخط السياسي في القلاقل الاجتماعية.

5– أسباب الفساد الإداري والمالي

هناك عدة أسباب حسب المفكرين نختصرها فيما يلي :

أ- أسباب الفساد من وجهة نظر المفكرين (النظريات المفسرة لأسباب الفساد) :

تعدد الآراء وتباينت وجهات نظر الكتاب والباحثين في تحديدهم للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد الإداري والمالي وممارسته من قبل العاملين في الأجهزة الحكومية والخاصة، ويصنف الباحثين هذه الآراء إلى ثلاث فئات كما يلي :

أولا /– الفئة الأولى :

-1/-أسباب حضارية : يشير التفسير الحضاري لظاهرة الفساد إلى وجود فجوة بين القيم الحضارية للمجتمع وبين قواعد العمل الرسمية المعتمدة من قبل الأجهزة الإدارية. وتعاني من هذه الفجوة كل من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، إلا أن تأثيرها على الدول النامية أكثر، كون قواعد العمل الرسمية المتبعة فيها في الغالب تكون مقتبسة من الدول المتقدمة وبعيدة بشكل عام عن خصوصيات النظم الحضرية القيمية لمجتمعاتها.

-2/-أسباب سياسية : يرجع أنصار التفسير السياسي أسباب ظاهرة الفساد الإداري والمالي، إلى قنوات التأثير الرسمية على قرارات الاجهزة الإدارية الحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، و التعالي وشيوع الولاءات الحزبية على حساب الحس الوطني الشامل، وحماية المفسدين والتساهل في محاسبتهم، وغياب الانظمة الرقابية. وينطبق هذا التفسير على الدول النامية، كون الدول المتقدمة تتعدد فيها قنوات الاتصال بين الجمهور وأجهزة الدولة الحكومية، وتتفوق فيها الولاءات الوطنية على الحزبية داخل المجتمع.

وتعتبر البيئة السياسية الفاسدة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد، فهيمنة الساسة الفاسدين على مختلف نواحي الحياة يؤدي إلى انتشار حالات الفساد الثقيل. ومن أهم ملامح البيئة السياسية الفاسدة نذكر مثلا : عدم الاستقرار السياسي وعدم وجود دستور دائم، عسكرة المجتمع، سيطرة الدولة وأصحاب المصالح على وسائل الإعلام، ضعف منظمات المجتمع المدني.

ثانيا /– الفئة الثانية :

-1/-أسباب هيكلية (Structural) : يرى أصحاب هذا التفسير أن الفساد هو نتيجة لوجود هياكل قديمة لأجهزة الدولة لم تواكب التطور الحاصل، ولا تتوازن ولا تتناسب مع قيم وطموحات الأفراد ولا تستجيب لمطالبهم واحتياجاتهم. وهذه الحالة من عدم التوافق، تجعل الأفراد يلجأون إلى مسالك أخرى – تنطوي تحت الفساد – لتجاوز محدودبات (العراقيل) الهياكل القديمة وتحقق مصالح ذاتية على حساب الأهداف ومصالح الجهاز الإداري المعني.

وتعددت الأسباب الهيكلية التي تقف وراء الممارسات الإدارية الفاسدة في المنظمات الحكومية والخاصة، والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في السلوك الإداري أو التنظيمي، بحيث نجعل منه سلوكا منحرفا أو منضبط، نذكر منها : كبر حجم المنظمة، انعدام ثقافة المنظمة، عدم وضوح صلاحيات وطبيعة العمل، البطالة المقنعة وعدم الاستقرار الوظيفي، ضعف النظام الرقابي.

-2/-أسباب قيمية (Valuable) : يرى أنصار التفسير القيمي بأن الفساد ما هو إلا نتيجة لانهيار النظام القيمي للأفراد، والمتمثل في القيم والتقاليد والعادات الاجتماعية الموروثة، واستبدالها بأطر قيمية هشة بعيدة عن القيم المعتمدة في المجتمع.

-3/-أسباب اقتصادية : يرى أنصار التفسير الاقتصادي بأن الفساد هو نتيجة لغياب العدالة في توزيع الثروة في المجتمع، إضافة إلى ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين بسبب عدم العدالة في منح الرواتب والأجور ما يؤدي إلى إضعاف الولاء للأهداف العامة المشتركة للمجتمع، وبروز سلوكيات محرفة وفاسدة في أجهزة الدولة.

وتعتبر الأوضاع الاقتصادية المتردية الناتجة عن السياسيات الاقتصادية المرتجلة للدولة وسوء التخطيط أو عن الأزمات الاقتصادية من أهم العوامل التي تؤدي إلى الفساد. وعموما يمكن تلخيص العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الفساد في : تدهور القدرة الشرائية بسبب تدني

الأجور وانخفاض العملة، محدودية الاستثمارات، انتشار البطالة، عدم فعالية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية.

ثالثا /– الفئة الثالثة :

-1/-أسباب بيولوجية وفيزيولوجية :

يرى أصحاب هذا التفسير أن أسباب الفساد ودوافعه تتمثل فيما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركه من آثار على سلوكياته وتصرفاته.

-2/-أسباب اجتماعية : وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية. ومن أهم العوامل الاجتماعية المحتمل تسببها في ظاهرة الفساد نذكر : القيم المشبوهة السائدة في المجتمع، فقدان الحراك الاجتماعي والتحجر وعدم قبول التغيير، زيادة عدد السكان وشح الموارد واستنزاف والتعصب الطائفي الديني. هذا والعوامل الاجتماعية قد لا يتم الانتباه لها ولأثرها بسبب وقوع المجتمع تحت ظاهرة القبول الاجتماعي.

-3/-أسباب مركبة : وهي جميع الأسباب التي تظهر نتيجة لتفاعل المجموعتين السابقتين من الأسباب البيولوجية والاجتماعية.

ب- الأسباب العامة لظاهرة الفساد :

الفساد مشكل من مشاكل سوء إدارة الحكم وغياب الرشادة التي تقوم على المشاركة والشفافية والمساءلة، وتتحدد أولوياتها الاجتماعية والاقتصادية بتوافق الآراء، بحيث تكون الكلمة لأفقر الشرائح وأضعفها خصوصا في المسائل التي تمس برفاههم أو تتعلق بتخصيص الموارد الإنمائية.

يعد الفساد نتيجة حتمية لفشل مؤسسات الدولة في أداء مهمتها، فالمؤسسات الضعيفة تعجز عن تزويد المجتمع بالإطارللعمليات التنافسية، وتعرقل الاجراءات المشروعة التي تربط بين المجالين السياسي والاقتصادي .

وبصورة عامة، يمكن تلخيص دوافع الفساد في :

- سوء الإدارة، وتتمثل في ضعف الرقابة والمتابعة وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وعدم وضوح الواجبات والمسؤوليات للموظف الحكومي.
- سوء التنظيم وعدم الاستقرار الإداري.
- أنظمة القوانين الغامضة المفتقرة للشفافية وضعف تطبيق القانون.
- سوء اختيار العاملين.
- انخفاض الأجور وارتفاع الأسعار.
- ضعف وسائل الإعلام والمعرفة.
- غياب شبه كامل لأي دور للمجتمع المدني.

6- مكافحة الفساد من خلال المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية :

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة لكون هذه الأخيرة لا تقتصر في إضرارها وخطورتها على المصالح الوطنية الاقتصادية والمالية، الإنسانية والإدارية فقط بل تتعداها على تهديد المصالح الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية والأمنية.

- لقد لعبت الأمم المتحدة دورا أساسيا في رسم معالم إستراتيجية مكافحة عالمية من خلال سن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الدولية والتي نذكر منها:

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988" اتفاقية فيينا"

2/ الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ومنع قمع الاتجار بالبشر ومكافحة تهريب المهاجرين

3/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003.

4/ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

5/ اتفاقية تيروبي لمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي.

6/ توصيات بازل 1988(سويسرا) صدرت عن مجموعة العشرة الممثلة لعدد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات.

7/ توصيات السبعة وأسفرت عن إنشاء لجنة عمل مالية واتخاذ خطوات فعالة لمكافحة تبييض الأموال.

8/ مبادئ ولفزبرج(سويسرا) وقع عليها 11 بنكا من كبريات البنوك العالمية قصد توضيح العلاقات المصرفية.

9/ اتفاق التعاون الثنائي بين الجزائر واسبانيا في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم 15 يونيو 2008.

10/ القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال 2003.

إضافة إلى جملة اتفاقيات أخرى ومشاريع اتفاقيات هي قصد الدراسة لا يسعنا المجال للحديث عنها جميعا.

أما فيما يخص الهيئات المؤسساتية(الهيئات والوكالات) المتعلقة بمكافحة الفساد:

يمكن القول أن الهيئات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات والوكالات الدولية والوطنية الرسمية وغير الرسمية الحكومية وغير الحكومية. المكلفة بمكافحة الفساد تنقسم إلى أنواع عديدة وتختلف من حيث وظائفها أصناف مختلفة ومنه من البديهي أن تختلف وسائلها وآلياتها. إضافة إلى أن المشروع الدولي المتعلق بمكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب تتعلق تارة بناء المؤسسات وتارة أخرى بعملية رسم السياسات في كافة الميادين.

– ومنه يمكن تقسيم الهيئات المؤسساتية الأكثر اهتماما من غيرها بالنشاط الدولي لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الراشد إلى نوعين رئيسيين هما:

1/ المؤسسات الدولية الرسمية أو الحكومية

2/ المؤسسات الدولية غير الرسمية أو غير الحكومية

1/ المؤسسات الدولية الرسمية: بدورها تنقسم إلى قسمين هما:

أ– المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام(عالمية) مثل: الأمم المتحدة

(إقليمية) مثل: الاتحاد الأوروبي– الاتحاد الإفريقي– منظمة الدول الأمريكية...

ب– المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص المحدد: فهي معنية مباشرة بقضايا الفساد العالمي والإقليمي مثل: البنك العالمي– صندوق النقد الدولي– اللجنة الإفريقية للحكم الراشد– اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات...

وتستخدم مختلف المنظمات مجموعة متنوعة من الوسائل والآليات(الدراسات الفنية– تقديم المساعدات المباشرة للدول الأعضاء..)

– تمثل مختلف هذه المنظمات والهيئات سلطة عالمية عليا مكلفة بمكافحة الفساد حيث تستهدف ضمان تنفيذ مختلف الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها وكذا التنسيق الميداني الفعال بين الأعضاء المؤسسين.

2/ المؤسسات الدولية غير الرسمية: هي على غرار سابقتها لها أنواع وأشكال كثيرة مثل: جمعيات ومنظمات الشفافية الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي: هذه المنظمات غير الحكومية تقوم بدور بالغ الأهمية من خلال اعتماد وسائل غير تقليدية من أهمها(جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات وإصدار تقاريرها اعتمادا على مقاييس ومؤشرات الفساد والحكم الصالح...)

إضافة إلى منظمات أخرى لا تقل أهمية عما سبق فنجد:

– منظمة العربية لمكافحة الفساد

– المنتدى الاقتصادي العالمي

– الشبكة المغاربية لمحاربة الفساد وحماية الممتلكات العمومية...

– إن أغلب هذه المنظمات بطابعها غير الحكومي أنشئت باقتراح مجموعة من المثقفين والمفكرين والاقتصاديين والقانونيين والإعلاميين تعبيرا منهم عن وعيهم وإدراكهم لأهمية الحوار الفكري ومحاولة منهم لتخفيف مضار الفساد على المواطن والمجتمع.

ـ مكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية :

إن المتأمل في نصوص الشريعة الاسلامية في مجال محاربة الفساد يجد أنها مقسمة إلى تدابير وقائية تتعلق بكيفية تعيين الموظفين وتأمين المعيشة الكريمة لهم، ونصوص ردعية تعتمد على تعبئة كل افراد المجتمع لمواجهة هذه الآفة وعدم التهاون في مواجهة المجرمين وزجرهم.

أولا–التشريعات الوقائية : ـــــــ

1–ضوابط الاختيار للوظيفة العمومية :

من أهم التشريعات الوقائية التي وضعتها الشريعة الاسلامية لمنع الفساد، نجد ضوابط وسياسيات للاختيار للوظيفة العمومية باتباع ما يلي :

– إستعمال الأصلح وإبعاد من طلب المسؤولية : تشترط الشريعة الاسلامية اختيار الشخص الاصلح والمؤهل لتولي الوظيفة العمومية، واستبعاد من حرص عليها وليس أهلا لها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لن أو لا تستعمل على عملنا من أراده "كما أجاب أبي ذر الغفاري حين طلب منه أن يستعمله (أي يوليه مصرا من الامصار) بأنها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة.

– اختيار الاصلح فالأصلح : فقد قال صلى الله عليه وسلم : " من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ".

– القوة : أي توفر القدرات التي تجعل الفردا متمكنا من أداء المهمة الموكل اليه، كالشجاعة، والدراية بفنون الحرب في مهمة القتال، ومعرفة القوانين والاحكام الشرعية في مهمة القضاء ...الخ " [3]

3 - أكلي محمد يوسف، مرجع سابق.

– الامانة والصدق : ويشترط فيمن يتولى أمور المسلمين أن يكون أميننا حتى يحافظ على موارد الامة، ويكون قدوة للرعية، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى رضى الله عنهما : " ...إن الناس يؤدون إلى الامام ما أدى الإمام إلى الله، وإن الامام إذا ارتع رتع الرعية ... فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار "كما يشترط فيه الصدق، حيث حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الكذب على الرعية، وقال : " ثلاث لا يكلم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر " [4]

– الاخضاع للاختبار والمقابلة : وذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع سيدنا معاذ بن جبل حين عينه قاضيا في اليمن.

1-2- تأمين المعيشة الكريمة للعاملين : وقصد تحقيق الكفاءة للعاملين، قال صلى الله عليه وسلم : " من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادم، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال " .

ثانيا – تعبئية كل افراد المجتمع لمحاربة الفساد : ـــــ

لقد حث الاسلام على النهى عن المكر والامر بالمعروف، وجعل ذلك من أسباب الفلاح ودفع البلاء. قال الله تعالى :" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولائك هم المفلحون ". (أل عمران : 104)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم".

وقال أيضا : " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم إستهلوا سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا إستقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ".

ويشترط للقيام بمهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفر عدة شروط منها : العلم، الحلم، والقوة.

4 - أكلي محمد يوسف، مرجع سابق.

وبالتالي تقع مسؤولية هذه المهمة بالدرجة الاولى على النخب من الأمة، كل في مجال تخصصه، بينما تختلف درجة هذه المسؤولية ورد الفعل المطلوب من الفرد في هذه المهمة حسب توفر هذه الشروط وحسب إستطاعته، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ".

ولنجاح هذه المهمة، يقتضي الأمر تظافر الجهود وتعاون الصفوة من المجتمع، هذا ولا يتأتى ذلك إلا إذا اتحدت النخبة وهيكلة نفسها في جمعيات متخصصة لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع، كون العمل الجمعوي من سيمة العصر.

والعمل الجمعوي ليس غريبا على الامة الاسلامية، بل حتى وقبل بعثت الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كانت هناك جمعيات في مكة في شكل أحلاف منها حلف الفضول، الذي أنشئ لمحاربة الظلم في مكان، والذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل بشأنه، بأنه لو كان في زماننا لانضم إليه.

ويضاف إلى هذا نظام الحِسبة وأيضا قضاء المظالم الذي يمكن الافراد من دفع ظلم الولاة (الادارة) والدفاع عن حقوقهم.

وعلى هذا النهج سار خلفاء الامة وانعكس ذلك على قوة الدولة الاسلامية وازدهارها، فقد حرص الفاروق –عمر بن الخطاب– رضى الله عنه على تحسين أمر الرعية ومحاربة كل انواع الفساد، وكذا الوقوف على مدى تطبيق عماله لأوامره واضطلاعهم بالمهام المنوطة بهم – ولم يكن يكتفي بمجرد تعيين الاصلح – فتم في عهده توسيع رقعة الدولة الاسلامية وقهر أعتى الامبراطوريات .

كما تم في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، القضاء على كل مظاهر الفقر، ونشر العدل في كل ربوع الدولة الاسلامية، بل وامتد عدله إلى خارج الدولة، فقد قضى أحد القضاة في عهده بانسحاب الجيش الاسلامي من سمرقند التي فتحت دون التدرج في القواعد التي نصت عليها الشريعة الاسلامية، وبالحرص على محاربة الفساد، تمكن الناصر صلاح الدين الايوبي من قهر الصليبين واسترجاع القدس منهم. وأيضا لمحاربة الفساد وإصلاح الاوضاع في مصر في زمن المماليك، أخذا بتوجيهات سلطان العلماء " عزالدين بن عبد السلام " تمكن الجيش المصري من قهر المغول (التاتار) الغزاة وقهر شوكتهم.

-إستراتجيات مكافحة الفساد :

الفساد ظاهرة معقدة ومتعددت الوجوه والاسباب والتأثير وتأخذ أشكالا وصورا متعددة، وضمن سياقات مختلفة، ويشمل كل القطاعات العامة و الخاصة وغير الربحية، لذلك فلمكافحته تتطلب استراتجية شاملة متكاملة وتنسيق بين الفواعل الاساسين في الدولة المتمثلة في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، مع إشراك الفواعل الدولية.

أ –مبدأ بناء الاستراتجيات ومعرفة الذات :

إن الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الفساد لا بد أن تصمم على مقياس البيئة الاجتماعية التي يحدث فيها الفساد، كون أنماط الفساد تتباين من مجتمع إلى مجتمع، ومن فترة زمنية إلى أخرى.[5] بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تراعى استراتجيات الاصلاح التباين الشديد للسياقات الاقتصادية والقانونية والسياسية في كل دولة. بمعني أخر تصميم إستراتجيات طبقا لمبدأ بناء الاستراتجيات ومعرفة الذات، الذي يعني مراعاة الخصوصية البيئية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المراد اصلاحها. ومعرفة التحديات التي تواجهها ثم اعداد الاستراتجية حسب الإمكانيات المتاحة ويكون ضمن الاهداف الرئيسية لهذه الاستراتجية بناء وتطوير النظام الوطني للنزاهة، الذي هو عبارة عن مزيج بين الاجهزة الحكومية والانظمة والقوانين والمدونات السلوكية والسياسات والاجراءات التي توفره إطار عام للحوكمة الرشيدة وتوفر البيئة المثالية لإتخاذ القرارات الجيدة، وتوفر الأدواة لتحديد مكامن سوء التصرف والسلوك، بما في ذلك الفساد.

وتختلف ركائز النظام الوطني للنزاهة من بلد لآخر حسب هيكلة البلد ونظمه السياسية والادارية، ولكن في كل الحالات يكون الهدف من تطبيقه هو تحقيق ما يلي :

- إنسجام تصرفات وقرارات الموظف العام مع طبيعة وأهداف الجهاز الحكومي.
- مساواة الجميع في الانتفاع بالخدمات المقدمة من طرف المرافق العامة.
- حسن استغلال واستخدام الموارد.
- الشفافية في اتخاذ القرارات.

ب – جوانب استراتجية مكافحة الفساد :

5 - ولفهم التنوع الشديد لأصوله وأشكاله وآثاره ينبغي أن ندرس أدوار أصحاب

تتضمن إستراتجيات مكافحة الفساد عدة جوانب من بينها جانبي الوقاية ووالرقابة

1-الجانب الوقائي : ويتمثل في إصلاح الاوضاع للقضاء على الأسباب والعوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد، زيادة على نشر الوعي في كل طبقات المجتمع.

وتشمل عملية الاصلاح، تحسين ظروف المستخدمين وحمايتهم من الحاجة ومن كل الضغوط والابتزازات، زيادة على اصلاح البيئة السياسية والاقتصادية.

وتتمثل هذه الاجراءات بشر الوعي في كل طبقات المجتمع بخطورة هذه الظاهرة، وذلك بكل وسائل الاتصال المتاحة، بما فيها دور العبادة، كما تشمل أيضا عملية نشر الوعي، توعية المتأثرين بالقرارات الادارية غير الشرعية بالتشبث بحقوقهم وعدم التفريط فيها وبالاليات التي تبني القوانين والتنظيمات للمطالبة بها لأنه كما يقال : " ما ضاع حق وراءه طالب ".

2-جانب الرقابة : وتتم الرقابة بالشفافية والمساءلة

- الشفافية : هناك عدة تعريفات لمبدأ الشفافية نذكر منها تعريف أوليفر OLIVER الذي قال بأنها : " المبدأ الذي يتيح للمتأثرين بالقرارات الادارية والصفقات التجارية والاعمال الخيرية معرفة، ليس فقط الحقائق الاساسية والاحصائيات، ولكن معرفة آليات وكيفية إتخاذ القرارات أيضا " .أي أن أصحاب القرار ملزمين بالعمل بكل شفافية وبشكل متوقع ومفهوم.

ومبدأ الشفافية يقتضي نشر السلطات الادارية معلومات عن أدائها وقراراتها، وكيفية تنفيذ مهامها، ومن المسؤولين الذين إتخذوا تلك القرارات والذين شاركوا في التنفيذ، والمعايير المهمة. مع اشراك الفواعل الاخرى كمنظمات المجتمع المدني في هذه القرارات كما يقتضي أيضا وضع آليات لوصول المتأثرين بتلك القرارات في الوقت المناسب، كون الشفافية تؤدي في النهاية إلى المساءلة .

وتركز استراتجيات مكافحة الفساد على فرض مبدأ الشفافية على المجالات التي تعد بؤرا لهذه الظاهرة منها مجال الصفقات العمومية.

-المساءلة : وتعني مساءلة متخذي القرارات (المسؤولين) عن قراراتهم وتصرفاتهم، واخضاعهم للتدقيق الداخلي والخارجي المناسب.

ويكون ذلك وفق قوانين وأنظمة وضوابط محددة تعتمد على بنية قوية، مع فهم واضح للمسؤوليات التي يضطلعون بها، ويلزم هؤلاء المسؤولين بالاجابة على كل الاستفسارات التي تخص الاداء والقرارات المتخذة، وكيفية استخدام الصلاحيات الممنوحة، ومدى تنفيذ البرامج والمهام والوظائف. بل وتمتد هذه المساءلة إلى مجموعة من المتطلبات كالاستقامة والقيم والنزاهة والكفاءة.

والمساءلة لها علاقة بسيادة القانون، حيث تتضن تطبيق عقوبات على الذين يسيئون التصرف في الموارد العامة.

10- جهود الجزائر في مجال مكافحة الفساد :

أ –النصوص التشريعية :

وتتمثل أساسا في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمراسيم والقوانين المكمل له كقانون الوظيفة العمومية وقانون العقوبات.[6]

ويهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات (المادة 1)

ونص هذا القانون على تدابير وقائية وتدابير ردعية :

1-التدابير الوقائية : وتشمل حسن اختيار مستخدمي القطاع العام وتحقيق الكفاية لهم، وإخضاعهم لبرامج تعليمية وتكوينية لتوعيتهم بمخاطر هذه الافة، زيادة على فرضه لعملية التصريح بالممتلكات على المسؤولين السامين، وذلك قبل استلامهم لوظائفهم وعند مغادرتهم لها (المادة 3-4).

6 - إضافة إلى التدابير والقواعد التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد كاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد.

كما تشمل أيضا معايير الشفافية والمنافسة الشرفية في مجال الصفقات العمومية، بما في ذلك : علانية المعلومات، الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، معايير موضوعية ودقيقة للاختيار والحق في ممارسة كل طرق الطعن.

وتشمل أيضا معايير الشفافية، الشفافية في التعامل مع الجمهور، وأيضا مشاركة المجتمع المدني وتمكين وسائل الاعلام والجمهور من الوصول الى المعلومات (المادة : 9-10-15)

2-التدابير الردعية : وتشمل معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات، كما ينص على عقوبات جزائية، تصل في بعض الجرائم إلى غاية 20 سنة سجننا، مع مصادرة عائدات الفساد واسترجاع الموجودات (المادة : 51)، وقصد تفعيل هذا القانون، نص على حماية الشهود والمبلغين على جرائم الفساد والغاء التقادم في حالة تهريب الاموال المختلفة الى الخارج، وعلى التعاون الدولي في هذا المجال (المادة : 45-54-63) كما نص لهذا الغرض على الاعفاء من العقوبات أو تخفيفها في حالة التبليغ عن الجرائم الكبرى وذلك لتشجيع المخطئين ومساعدتهم على الرجوع اداريات الى جادة الصواب. (المادة 49).

ب-أجهزة مكافحة الفساد :

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الجهاز الحكومي الوحيد المختص في مكافحة الفساد يتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشئت طبقا للمادة 17 من القانون رقم 06-01 وتم تنصيبها في 03 جانفي 2011.

ومهمة هذه الهيئة تتمثل أساسا في اعداد وتشجيع الدراسات العلمية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، نشر الوعي، بخطورة هذه الافة وايضا تمثيل الجزائر في مجال تخصص في المحافل الدولية.

2-المنظمات غير الحكومية :

وتتمثل في الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد وهي عبارة عن فرع محلي لمنظمة الشفافية الدولية والتي لم تتحصل بعد على الاعتماد الرسمي من السلطات الجزائرية.